مالك ايضا ونسبيح في اجازته بعض كابن عبد السلام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ووجهت وجهي الى اخره [illegible] ويقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام.
وانما كره البعض لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي كبر ثم اقرا ولما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ثم جرى عليه وكذلك ابو بكر وعمر ثم من كلام الهواري كالمدونة
للعمل كالبعد للتراخي وهذا احد المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة ونولي قرات لعزيزها [?]
لو قرا من التوراة والانجيل والزبور فانها تبطل ثم شرع في الكلام على صفة العمل في صلاة الصبح فقال
بها لانها اول الصلوات فقال **فان كنت** بامرين الصلاة **في صلاة الصبح قراءة فيها جهرا** ام سبيل
السنة في محله في الفرض كالصبح والجمعة والاولى المغرب والعشاء **بام القرآن** وجوبا على الامام والمنفرد
لا المأموم ولا يجزئ غيرها لخبر الصحيح لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وخبر كل صلاة لا يقرا فيها
بام القرآن خداج غير تمام خلافا لابي حنيفة في عدم فرضيتها ومفهوم جهرا انه سرا ناسيا وتذكر قبل
وضع يديه على ركبتيه رجع واعاد القراءة وان تذكر بعد وضعهما على ركبتيه لم يرجع وقال ابن العربي
اختلفوا هل يقال لها ام القرآن وام الكتاب وانما يقال لها فاتحة الكتاب وانما سميت ام القرآن [?]
عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها وقيل لانها تكرر في كل ركعة وقيل لان معاني القرآن كلها تستخرج منها واذا
قرات ام القرآن فانك **لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم** ولا بالاستفتاح مجزوما على النهي يكره
على المشهور [?] على النهي في اول ام القرآن **ولا في اول السورة التي تقرا بعدها** لانها ليست
من الفاتحة ولا من اول كل سورة عندنا وابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي لنا خبر ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما
سال فالمختص بالله من اولها الى مالك يوم الدين وبالعبد من اهدنا الى اخرها والمشترك بينهما
اياك نعبد واياك نستعين فلو كانت البسملة منها لكانت اياك نعبد خامسة وخرجت عن انه
نصفين [illegible] ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة انه من الورع الخروج من الخلاف بقراءة
البسملة في الصلاة وخالفهم اخرون انظر الكلام بين [illegible] ابي البرزلي [illegible] ذكر قراءة
الفاتحة في صلاة الجنازة [illegible] ولا الضالين [illegible] القرآن [illegible]
استحبه لنا واقتصر على هذا صاحب المختصر وعزاه القرافي من السنن واستغربه ابن عبد السلام [illegible]

ان كنت تصلي **وحدك** صلاة سرية او جهرية او كنت **خلف امام** في السرية فتؤمن واما في
الجهرية فان سمعت الامام يقول ولا الضالين [illegible] على ظهر القولين **وتخفيها اي**
بعضه اخفى لانه دعاء والافضل اخفاؤه وفيه تنبيه على [illegible] والشافعي في قوله انه يقولها
جهرا [illegible] **ولا يقولها الامام فيما جهر فيه** على رواية المصريين وهو المشهور وقول ابن القاسم
ويقولها الامام **فيما اسر فيه** اتفاقا [illegible] عليه قوله **وفي قوله اياها في الجهر** رواية
المصريين السابقة وان الاول هو المختار عنده وقول ابن [illegible] لو قال ويقولها الامام في السر وفي
الجهر خلاف لكان اوجز وأظهر لكن يوجه كذلك لم يعلم منه ما يقتضي ترجيح قولها للامام ولانه
المختار عنده وفي امين ثلاث لغات مد الهمزة وهو الافصح وقصرها والتشديد مع المد والكل بمعنى
اللهم استجب [illegible] الفاتحة **يقرا في الصبح سورة من طوال المفصل** ظاهره كلها وهو كذلك ولم يبين حكم السورة
وفي التوضيح الظاهر انها فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة وشهره عياض [illegible]
انه يقرا [illegible] ما زاد على الفاتحة لا على السورة ورده بعض الشيوخ بانه خلاف [illegible] السورة لان السورة
مالك [illegible] وفي شرح الجلاب القرافي المشهور كراهة قراءة بعض سورة واشعر قوله سورة
انه لا يقرا سورتين قال ابن عمر فان فعل كره وحكى القرافي عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا باس ان
يقرا بثلاث سور لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن الا ان يكون اماما فيكره له او منفردا يخشى
فوات الوقت فيمنع وظاهر كلامهم ان السورة سنة وانها لم يحصل اذا قرا بعضها لان كمال السنة
حقيقة انتهى وفي مختصر كابن الحاجب على ان السورة سنة انتهى وفي الارشاد سنتها قراءة ما
تيسر بعد الفاتحة انتهى [illegible] لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يات با
لسنة ويعيدها بعدها ويفهم منه ايضا ان قراءة بعض الفاتحة او كلها ثانيا لا يحصل به السنة
ولا يحصل بغيرها الفاكهاني كذا رويناه [illegible] وكسر الطاء كذا جاء في الحديث السبع
الطوال [illegible] غير الواو لانه جمع طولى ككبرى وكبر واختلفوا في اول المفصل
فقيل من الشورى الى اخر القرآن او من ق والنجم او الزخرف او الدخان او الجاثية او الفتح او الحجرات
او ق او الرحمن اقوال قال ابو جعفر طواله الى والشمس وضحاها وقصاره منه الى اخر القرآن وقيل طواله
الى عبس ومتوسطاته من سبح الى والضحى وقصاره الى الختم وهل سمي بذلك لكثرة تفاصيله با
لبسملة او من التفصيل الذي في [illegible] قال ابن رشد مستحبة **بان كانت تلك السور**
التي تقرا في الصبح **اطول من ذلك** او من طوال المفصل فحسن [illegible] بل يكون
بقدر [illegible] **التغليس** بحيث لا يطلع الاسفار [illegible] في الجواهر والتغليس اختلاط الظلمة
بالضياء ويفهم منه انه اذا لم يكن تغليس فلا يطول [illegible] قال الفاكهاني [illegible] ذلك
وقال